

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٠ العدد ٣٩٨ ٤ أبريل ٢٠١٦ م ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- ٥ - قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن استبدال مسمى «مجمع الصناعات الوطنية» بمسمى «مجمع التقنية».

مراسيم

- ٦ - مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بترقية قاضيين في محاكم دبي.
- ٨ - مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بترقية قاض في محاكم دبي.
- ١٠ - مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين قضاة في محاكم دبي.
- ١٢ - مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بترقية أعضاء نيابة.
- ١٥ - مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مفتشين قضائيين بإدارة التفتيش القضائي.
- ١٧ - مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بنقل وتعيين قضاة في محاكم دبي.
- ٢٠ - مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إحالة مدير تنفيذي في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري إلى التقاعد.
- ٢٢ - مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إحالة الرئيس التشغيلي لمؤسسة مدينة دبي للطيران إلى التقاعد.

المجلس التنفيذي

قرارات

- ٢٣ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي.
- ٣٤ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن استيفاء رسم استخدام مرافق مطارات دبي من المسافرين.
- ٣٦ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل جدول الرسوم الخاصة بالمهنيين الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات

الإسعاف في إمارة دبي.

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية. ٣٩
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية. ٤٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة بيانات دبي. ٤٥

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن

استبدال مُسمّى «مجمع الصناعات الوطنية» بمُسمّى «مجمع التقنية»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجمع التقنية وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

استبدال المُسمّى

المادة (١)

يُستبدل مُسمّى «مجمع الصناعات الوطنية» بمُسمّى «مجمع التقنية»، أينما ورد في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وفي أي تشريع آخر معمول به في إمارة دبي.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

بترقية

قاضيين في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية

المادة (١)

يرقى قاضيا المحكمة الابتدائية التالية أسماؤهما:

- ١- محمد عبيد سليمان حمد المطوع.
 - ٢- أحمد محمود محمد الحاج محمد.
- إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من نوفمبر ٢٠١٥، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

بترقية

قاضٍ في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة
دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة
دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية

المادة (١)

يُرقى القاضي / أشرف دسوقي علي الشويكي، إلى بداية مربوط درجة قاضي استئناف، وفقاً
للانـون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من نوفمبر ٢٠١٥، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

بتعيين

قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين في محكمة التمييز

المادة (١)

يُعيّن قاضياً في محكمة التمييز كل من:

- ١- السيد/ سامح إبراهيم محمد إبراهيم.
 - ٢- الدكتور/ محسن إبراهيم محمد حسن.
- ويُمنح كلُّ منهما الرواتب الشهرية والمخصصات المالية لبدية مربوط قاضي تمييز، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

التعيين في محكمة الاستئناف

المادة (٢)

يُعيّن قاضياً في محكمة الاستئناف كل من:

- ١- الدكتور/ عاصم محمد رشاد السيد الصيفي.

- ٢- السيد / حاتم أحمد أحمد موسى.
 - ٣- السيد / وليد أحمد نصر الجندي.
 - ٤- السيد / عبدالراضي عبدالرحيم حسن.
- ويُمنح كلٌّ منهم الرواتب الشهرية والمخصصات المالية لبداية مربوط قاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

التعيين في المحكمة الابتدائية

المادة (٣)

- يُعيّن قاضياً في المحكمة الابتدائية كلٌّ من:
- ١- السيد / أحمد عبدالقادر محمد أبوالنيل.
 - ٢- السيد / هشام مصطفى علي بدران.
 - ٣- السيد / محمد محمود محمد سلطان.
 - ٤- السيد / حسام الدين محمد حسن نعيم.
 - ٥- السيد / اكثم عبدالوارث عبدالحليم عبدالله.
- ويُمنح كلٌّ منهم الرواتب الشهرية والمخصصات المالية لبداية مربوط قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م
الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بترقية
أعضاء نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة
دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين في
إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية

المادة (١)

يُرقى وكلاء النيابة العامة التالية أسماؤهم:

- ١- عبد الله علي محمد سالمين السويدي.
- ٢- خالد عبد الله أحمد عبدالرحمن القحطاني.
- ٣- حسن صالح حسن صالح الظفيري.
- ٤- محمد حسين علي حسين الحمادي.
- ٥- علي محمد خاطر زاهد محمد حمادي.
- ٦- جمال يوسف محمد شرفاء.
- ٧- فريدة ثاني بخيت مبارك السويدي.

- ٨- آمنة سيف حميد سلطان بوعصيبة.
 - ٩- بشائر عيسى محمد الحمادي.
 - ١٠- أبوبكر أحمد عبد الله أحمد الحمادي.
 - ١١- هيفاء محمد عبد الرحمن المرزوقي.
 - ١٢- ميثاء علي مبارك علي.
 - ١٣- أحمد راشد خميس راشد السويدي.
 - ١٤- وليد عبدالعزيز محمد عبد الله النيباري.
 - ١٥- أمينة منصور إبراهيم أهلي.
 - ١٦- حمد عبيد سعيد حمد بن فريش الكتبي.
 - ١٧- إبراهيم عبد الله غانم سيف الزعابي.
 - ١٨- آمنة جمعة حسن بوكتارة.
 - ١٩- ثريا عبد الرحيم عبد الكريم الزرعوني.
 - ٢٠- حنان محمد السيد أحمد الهاشمي.
 - ٢١- ناصر محمد سيف محمد الشحي.
 - ٢٢- كليثم عبد الله محمد حسن.
 - ٢٣- خلفان سيف خلفان سليمان الشامسي.
 - ٢٤- حسين يوسف أحمد علي عبد الله.
 - ٢٥- عيسى عبد الله جمعة علي الدوسري.
 - ٢٦- داود سليمان علي أحمد جمال الحمادي.
 - ٢٧- حسين محمد حسن تميم.
 - ٢٨- غانم عبد الله جمعة حميد بن جبر.
- إلى بداية مربوط الدرجة السادسة لوكيل نيابة أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ و جدول درجات ورواتب ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين الملحق باللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م
الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
بتعيين
مفتشين قضائيين بإدارة التفتيش القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة
دبي،
وعلى اللائحة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات المفتشين القضائيين غير المواطنين
في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين

المادة (١)

يُعيَّن مُفتشاً قضائياً بإدارة التفتيش القضائي كل من:

- ١- السيد/ عبدالله حامد عبدالله هلوله.
 - ٢- السيد/ جمال علي توفيق سرحان.
 - ٣- السيد/ حازم عبدالشافي أبوبكر محمد.
 - ٤- السيد/ مصطفى حسن محمد خاطر.
- ويُمنح كلُّ منهم بدايةً مربوط الفئة (ب)، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب
ومخصصات المفتشين القضائيين غير المواطنين الملحق باللائحة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار
إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢ يناير ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م
الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

بنقل وتعيين

قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء المجلس القضائي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

النقل والتعيين

المادة (١)

يُنقل من شرطة دبي إلى محاكم دبي، السادة التالية أسماؤهم:

- ١- سعود سالم سعود سعيد الجابري.
- ٢- خالد عبيد محمد خلفان سعيد علي المطيوعي.
- ٣- أحمد سعيد سليم راشد المزروعى.
- ٤- وليد علي محمد عبيد خلفان البدواوي.
- ٥- سيف علي محمد أحمد الشحي.
- ٦- محمد مهير سيف بنواس الكتبي.

٧- فيصل جمعة خميس علي عبد الله العجمي.
ويُعيّن كلُّ منهم قاضياً في المحكمة الابتدائية، ويُمنح كلُّ منهم بدايةً مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

التعيين

المادة (٢)

يُعيّن السيد / محمد حسين محمد سليمان عبد الله، قاضياً في المحكمة الابتدائية، ويُمنح بدايةً مربوط الدرجة السادسة لقاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول درجات ورواتب ومخصصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

تحديد الأقدمية

المادة (٣)

تُحدّد أقدمية القضاة المعيّنون بموجب هذا المرسوم، وفقاً للترتيب التالي:

- ١- سعود سالم سعود سعيد الجابري.
- ٢- خالد عبيد محمد خلفان سعيد علي المطيوعي.
- ٣- أحمد سعيد سليم راشد المزروعى.
- ٤- وليد علي محمد عبيد خلفان البدواوي.
- ٥- سيف علي محمد أحمد الشحي.
- ٦- محمد مهير سيف بنواس الكتبي.
- ٧- محمد حسين محمد سليمان عبد الله.
- ٨- فيصل جمعة خميس علي عبد الله العجمي.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ١٢ يناير ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م
الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٦
بشأن
إحالة مدير تنفيذي في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

نرسم ما يلي:

الإحالة إلى التقاعد

المادة (١)

يُحال السيد / **جمعة عبيد محمد الفلاسي**، المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري، بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إلى التقاعد.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م
الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن

إحالة الرئيس التشغيلي لمؤسسة مدينة دبي للطيران إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة مدينة دبي للطيران،

نرسم ما يلي:

الإحالة إلى التقاعد

المادة (١)

يُحال السيد / راشد معضد صالح بوقرعة الحميري، الرئيس التشغيلي لمؤسسة مدينة دبي للطيران، إلى التقاعد.

سريان المرسوم

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م
الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
باعتقاد
الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد
بـ «الهيئة»،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ «المدينة»،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد
بـ «القانون»،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مقدمي الخدمات
الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في القانون.

الرسوم

المادة (٢)

تستوفي الهيئة وسلطة المدينة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المحددة في الجدول رقم
(١) الملحق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة إزاء كل منها.

الغرامات

المادة (٣)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيًّا من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار، بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.
- ب- تُضاعف قيمة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مضاعفتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.
- ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة وسلطة المدينة كلُّ حسب اختصاصه اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق مرتكب المخالفة:
- ١- الإنذار.
 - ٢- الإيقاف عن مزاولة الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي لمدة لا تزيد على سنتين.
 - ٣- إلغاء التصريح.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (٤)

تؤوّل حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل الهيئة بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي، في حين تؤوّل حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها من قبل سلطة المدينة لحسابها.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

جدول رقم (١)
بتحديد الرسوم الخاصة بالضمان الصحي

م	البيان	الرسوم (بالدرهم)
١	طلب إصدار التصريح.	١٠٠٠
٢	إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي للمستفيدين الذين يزيد دخلهم على الحد الذي تعتمده الهيئة.	١٥٠,٠٠٠
٣	إصدار التصريح لشركة التأمين لتقديم باقات الضمان الصحي لجميع المستفيدين بصرف النظر عن دخلهم.	٣٥٠,٠٠٠
٤	تجديد التصريح لشركة التأمين.	(٥,٠٪) نصف بالمئة من المطالبات التأمينية المدفوعة عن السنة السابقة، على أن لا تقل حصيلة الرسم عن الرسم المقرر على إصدار التصريح بحسب الأحوال.
٥	إصدار التصريح أو تجديده لوسيط التأمين.	٢٠,٠٠٠
٦	إصدار بطاقة وسيط تأمين.	٥٠٠ لكل شخص
٧	إصدار التصريح أو تجديده لشركة إدارة المطالبات.	٤٠,٠٠٠
٨	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المستشفيات).	١٠,٠٠٠
٩	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (المراكز الصحية متعددة الاختصاصات).	٥٠٠٠
١٠	إصدار التصريح أو تجديده لمقدم الخدمة الصحية (عيادات الاختصاص الواحد، الصيدليات، المختبرات، مراكز التحليل والأشعة، وما في حكمهم).	١٥٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالضمان الصحي

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي في الإمارة دون الحصول على التصريح أو بعد انتهاء مدته.	٥٠,٠٠٠
٢	عدم التزام شركة التأمين بشروط التصريح.	٥٠,٠٠٠
٣	عدم التزام وسيط التأمين بشروط التصريح.	١٠,٠٠٠
٤	عدم التزام شركة إدارة المطالبات بشروط التصريح.	١٠,٠٠٠
٥	عدم التزام مقدم الخدمة الصحية بشروط التصريح.	٥٠٠٠
٦	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بإشراك الأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي أو بإشراكهم بأقل من التغطية الأساسية في الموعد الذي تحدده الحكومة في هذا الشأن.	(٥٠٠) درهم عن كل شهر تأخير، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً
٧	امتناع صاحب العمل أو الكفيل عن سداد تكلفة الخدمات الصحية أو التدخل الطبي في الحالات الطارئة للأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان الصحي في حال لم يتم إشراكهم.	١٠٠٠
٨	قيام صاحب العمل أو الكفيل بتحميل المستفيد كل أو جزء من تكلفة إشراكه في الضمان الصحي.	(١٠,٠٠٠) درهم عن كل شخص مع إعادة المبلغ الذي تم دفعه من المستفيد
٩	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتسليم أو تمكين المستفيد من الحصول على بطاقة الضمان الصحي.	(١٠٠٠) درهم عن كل حالة
١٠	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتقديم وثيقة الضمان الصحي للمستفيد عند إصدار الإقامة أو تجديدها أو عند إصدار تأشيرة الزيارة أو عدم تمكينه من الحصول عليها.	(١٠٠٠) درهم عن كل حالة

٥٠٠	عدم قيام المستفيد بإخطار الجهة المسؤولة عن إشراكه بالضمان الصحي عن فقدان أو تلف بطاقة الضمان الصحي الخاصة به خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانها أو تلفها.	١١
٥٠٠٠	سماح المستفيد للغير باستخدام بطاقة الضمان الصحي الخاصة به أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال.	١٢
(٥٠٠٠) درهم إضافة إلى سداد تكلفة المنافع الصحية التي قُدمت له	قيام المستفيد بأي تصرف من شأنه الحصول على منافع صحية أو مكاسب مادية بطرق غير مشروعة.	١٣
٥٠,٠٠٠	تقديم معلومات غير صحيحة من شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين للحصول على التصريح.	١٤
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	تقديم أي بيانات مالية غير صحيحة من قبل شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمات الصحية أو وسيط التأمين.	١٥
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	عدم سداد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات قيمة المنافع الصحية أو التأخر عن سدادها في الموعد المحدد بالعقد المبرم بين أي منهما وبين مقدم الخدمة الصحية.	١٦
١٥٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين بالإعلان مرتين عن إلغاء التصريح الصادر لها من الهيئة، وذلك في صحيفتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية.	١٧
١٠٠,٠٠٠	توقف شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات عن ممارسة النشاط المصرح لها به، قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	١٨
(٥٠٠٠) درهم إضافة إلى سداد تكلفة العلاج	عدم قيام شركة التأمين بسداد قيمة الخدمات الصحية المقدمة في الحالات الطارئة من منشأة صحية غير مُدرجة لديها ضمن شبكة	١٩

	مقدمي الخدمات الصحية خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها.	
٥٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين بتمكين المستفيد من الحصول على حقوقه المحددة بوثيقة الضمان الصحي.	٢٠
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة غير مسجلة	عدم قيام شركة التأمين بتسجيل تفاصيل وثيقة الضمان الصحي في السجل المخصص لهذه الغاية لدى الهيئة.	٢١
(٥٠,٠٠٠) درهم عن كل مطالبة	عدم تقيّد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالآليات المعتمدة من الهيئة بشأن المطالبات المالية المتعلقة بالضمان الصحي.	٢٢
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة	عدم تقيّد شركة التأمين بنموذج وثيقة الضمان الصحي المعتمد من الهيئة.	٢٣
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة	عدم تقيّد شركة التأمين بأحكام وشروط وثيقة الضمان الصحي المعتمدة من الهيئة.	٢٤
(٥٠٠٠) درهم عن كل بطاقة	امتناع شركة التأمين بدون عذر تقبله الهيئة عن إصدار بطاقة الضمان الصحي.	٢٥
(٥٠٠) درهم عن كل بطاقة	التأخر في إصدار بطاقة الضمان الصحي عن المدة التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، بدون عذر مقبول.	٢٦
(١٠٠٠) درهم عن كل مستفيد	امتناع شركة التأمين، بدون عذر تقبله الهيئة، عن تزويد المستفيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية المدرجين ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها، وبأي تعديل يطرأ على هذه القائمة.	٢٧
(٥٠٠) درهم عن كل مستفيد.	التأخر في تزويد المستفيد بقائمة مقدمي الخدمات الصحية المدرجين ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية لديها عن المدة التي تحددها الهيئة، بدون عذر مقبول.	٢٨

٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخطار الهيئة عن وجود أي تضارب في المصالح مع مقدمي الخدمات الصحية، سواءً كانت هذه المصالح مباشرة أو غير مباشرة.	٢٩
٥٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بإخطار الهيئة بأي استغلال أو تلاعب أو إهمال أو تقصير أو أي تجاوزات يرتكبها مقدم الخدمة الصحية أو أي طرف من أطراف منظومة الضمان الصحي.	٣٠
٢٠,٠٠٠	عدم احتفاظ شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالسجلات المالية والإحصائية والتقارير المتعلقة بالمنافع الصحية المقدمة للمستفيد خلال المدة التي تحددها الهيئة.	٣١
٣٠,٠٠٠	عدم احتفاظ شركة التأمين بالسجلات المالية الخاصة بالضمان الصحي طوال المدة التي تحددها الهيئة، أو عدم فصل هذه السجلات عن الأنشطة الأخرى التي تقدمها.	٣٢
(١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بالمحافظة على خصوصية وسرية بيانات المستفيد، ويشمل ذلك الإفصاح غير القانوني.	٣٣
٣٠٠٠	عدم التزام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالضوابط والقواعد والآلية المعتمدة لدى الهيئة بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليها والبت فيها.	٣٤
١٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتسجيل الشكاوى التي تقدم إليها خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها للحالات العادية، و (٢٤) أربع وعشرين ساعة للحالات الطارئة.	٣٥
٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالبت في الشكاوى	٣٦

	المرفوعة إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ما لم تقرر الهيئة لأسباب تبديها هذه الشركات مد هذه المهلة.	
٥٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بتوفير الكادر الفني والإداري اللازم لممارسة نشاطها.	٣٧
٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة عن أي تغيير أو تعديل على البيانات أو الوثائق التي صدر التصريح بالاستناد إليها، خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو التعديل.	٣٨
٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية باستخدام الاسم التجاري أو المهني الخاص بأي منهم في تعاملاتهم مع الغير.	٣٩
(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة	رفض أو امتناع أو تأخر شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، بإصدار موافقتها على تقديم أية خدمة صحية للمستفيد يتطلب تقديمها إصدار هذه الموافقة وذلك دون عذر تقبله الهيئة.	٤٠
(٥٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة	امتناع شركة التأمين عن إصدار وثيقة الضمان الصحي دون عذر تقبله الهيئة.	٤١
(١٠٠٠) درهم عن كل يوم تأخير	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة بأية معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو وثائق تطلبها أو ترى ضرورة الاطلاع عليها خلال الفترة التي تحددها الهيئة.	٤٢
٢٠,٠٠٠	عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو مقدم الخدمة الصحية أو وسيط التأمين بالتعاون مع موظفي الهيئة المختصين، بما في ذلك عدم تمكينهم من الاطلاع على بياناتها وسجلاتها.	٤٣

٤٤	عدم تقيّد شركة التأمين أو وسيط التأمين بالأسعار المعتمدة من الهيئة لوثائق الضمان الصحي.	(١٠,٠٠٠) درهم عن كل وثيقة
٤٥	تقديم المنافع الصحية من قبل مقدم الخدمة الصحية خلافًا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة، أو الأدلة العلاجية المعتمدة من الهيئة، أو السياسات والإجراءات الصادرة حول كيفية تقديم المنافع الصحية.	١٠,٠٠٠
٤٦	عدم تقيّد مقدم الخدمة الصحية بالأسعار المعتمدة من الهيئة للخدمات الصحية التي يقدمها للمستفيدين، أو عدم تقيده بالنسبة المؤية المعتمدة من الهيئة لمشاركة المستفيد من هذه الخدمات.	(١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة
٤٧	قيام مقدم الخدمة الصحية بتقديم خدماته للمستفيد بالمخالفة لوثيقة الضمان الصحي.	(١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة
٤٨	امتناع مقدم الخدمة الصحية عن تقديم الخدمات الصحية للمستفيد في الحالات الطارئة، وذلك إلى حين زوال الخطر عنه، حتى لو لم يكن من ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية.	(١٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة
٤٩	عدم احتفاظ مقدم الخدمة الصحية بالسجلات والملفات الخاصة بالمستفيدين وفقاً للضوابط والمدد التي تحددها الهيئة.	١٠,٠٠٠
٥٠	امتناع مقدم الخدمة الصحية بدون عذر تقبله الهيئة عن تزويد المستفيد بناءً على طلبه بنسخة من تقاريره الطبية من واقع ملفه الطبي أو بنسخة من ملفه الطبي.	(٥٠٠٠) درهم عن كل حالة
٥١	إهمال مقدم الخدمة الصحية أو تلاعبه بالسجلات الطبية أو بالكشوف المالية المتعلقة بالمنافع الصحية المقدّمة للمستفيدين.	(٢٠,٠٠٠) درهم عن كل حالة
٥٢	قيام مقدم الخدمة الصحية بأي تصرف من شأنه الإخلال بمبادئ المنافسة المشروعة أو التحايل على منظومة الضمان الصحي أو	٥٠,٠٠٠

	الحصول على مكاسب مادية بطرق غير مشروعة.	
٢٠,٠٠٠	عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بإخطار الهيئة في حال وجود أي تضارب في المصالح بينه وبين مقدمي الخدمات الصحية أو شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات، سواء كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	٥٣
(١٠٠٠) درهم عن كل يوم تأخير	عدم قيام مقدم الخدمة الصحية بتزويد الهيئة وشركة التأمين وشركة إدارة المطالبات بكافة المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمنافع الصحية التي قدمها للمستفيد خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمها.	٥٤
٥٠٠٠	عدم قيام وسيط التأمين بتسجيل العاملين لديه في سجل وسطاء التأمين لدى الهيئة.	٥٥
١٠,٠٠٠	عدم تقييد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات أو وسيط التأمين أو مقدم الخدمة الصحية بالضوابط والشروط والإجراءات المعتمدة بموجب القانون والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة عن الهيئة.	٥٦

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن

استيفاء رسم استخدام مرافق مطارات دبي من المسافرين

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للمطارات، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

استيفاء الرسم

المادة (١)

- أ- يُستوفى من كل مسافر بما في ذلك ركاب الترانزيت عند مغادرة أي منهم إمارة دبي عن طريق مطارات دبي إلى خارج دولة الإمارات العربية المتحدة رسم مقداره (٣٥) خمسة وثلاثون درهماً، نظير استخدامهم لمرافق هذه المطارات.
- ب- يُستثنى من الرسم المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة المسافرون الذين تقل أعمارهم عن سنتين، وملاحو الطائرات وأطقمها عند قيامهم بمهامهم، وركاب الترانزيت ممن لديهم نفس رقم رحلة الوصول والمغادرة من المطار.

تحصيل الرسم

المادة (٢)

تكون شركات الطيران العاملة في مطارات دبي مسؤولة عن استيفاء الرسم المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار عند إصدارها تذاكر السفر لعملائها سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١ متى كانت المغادرة من مطارات دبي بعد تاريخ

٢٠١٦/٦/٣٠، وعلى هذه الشركات تحويل حصيلة هذا الرسم إلى مؤسسة دبي للمطارات.

أيلولة الرسم

المادة (٣)

تؤول حصيلة الرسم الذي يتم استيفاؤه بموجب أحكام هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
بتعديل
جدول الرسوم الخاصة بالمهنيين الملحق
بقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم عمل مقدمي خدمات الإسعاف
في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

استبدال الجدول

المادة (١)

يُستبدل بجدول الرسوم الخاصة بالمهنيين رقم (٢) الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠)
لسنة ٢٠١١ المشار إليه، الجدول الملحق بهذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

**جدول رقم (٢)
بتحديد الرسوم الخاصة بالمهنيين**

م	نوع الخدمة	الرسوم (بالدرهم)
١	تقييم طلب ترخيص مهني.	١٥٠
٢	امتحان تحريري وشفوي للمهنيين (عادي).	٢٠٠
٣	امتحان تحريري وشفوي للمهنيين (عاجل).	١٠٠٠
٤	ترخيص مزاولة مهنة سائق سيارة إسعاف.	٣٠٠
٥	ترخيص مزاولة مهنة مرسل طبي أو فني طب طارئ.	٨٠٠
٦	ترخيص مزاولة مهنة فني طب طارئ متخصص.	١٣٠٠
٧	ترخيص مزاولة مهنة فني طب طارئ متقدم / جوي أو بحري / مدرب إسعافات أولية أو متقدمة.	١٨٠٠
٨	تجديد ترخيص مزاولة مهنة سائق سيارة إسعاف.	١٥٠
٩	تجديد ترخيص مزاولة مهنة مرسل طبي أو فني طب طارئ.	٤٠٠
١٠	تجديد ترخيص مزاولة مهنة فني طب طارئ متخصص.	٦٥٠
١١	تجديد ترخيص مزاولة مهنة فني طب طارئ متقدم / جوي أو بحري / مدرب إسعافات أولية أو متقدمة.	٩٠٠
١٢	ترخيص محدود لمزاولة مهنة فني طب طارئ.	١٠٠
١٣	ترخيص محدود لمزاولة مهنة فني طب طارئ متخصص.	٢٠٠
١٤	ترخيص محدود لمزاولة مهنة فني طب طارئ متقدم / جوي أو بحري.	٣٠٠
١٥	ترخيص مؤقت.	١٠٠
١٦	بدل فاقد للترخيص.	١٠٠
١٧	تعديل بيانات الترخيص.	١٠٠
١٨	إصدار شهادة حسن سيرة مهنية (عادي).	٥٠٠
١٩	إصدار شهادة حسن سيرة مهنية (عاجل).	١٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦
باعتقاد
الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية الاقتصادية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية، ويُشار إليها فيما بعد بـ
«الدائرة»،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية
للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي للدائرة الملحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يكون لمدير عام الدائرة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد
مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم


ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

الهيكل التنظيمي لدارة التنمية الاقتصادية



قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦
باعتماد
الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية
للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن
راشد للإدارة الحكومية،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية الملحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يكون للرئيس التنفيذي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي
المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم


ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

الهيكل التنظيمي لكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

بتعيين

المدير التنفيذي لمؤسسة بيانات دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مكتب مدينة دبي الذكية،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مؤسسة بيانات دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيين مساعد لمدير عام مكتب مدينة دبي
الذكية،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن السيد / يونس عبدالعزيز الحاج محمود آل ناصر، مساعد مدير عام مكتب مدينة دبي
الذكية، مديراً تنفيذياً لمؤسسة بيانات دبي، وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٦ م

الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٢٩٢٩٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٢٩٢٩٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae